

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فإن دفع إليه دراهم وقال اشتر لي بهذه عبدا .

فصل : فإن دفع إليه دراهم وقال : اشتر لي بهذه عبدا كان له أن يشتريه بعينها وفي الذمة لأن الشراء يقع على هذين الوجهين فإذا أطلق الوكالة كان له فعل ما شاء منهما وإن قال : إشتري بعينها فاشتراه في ذمته ثم نقدها لم يلزم الموكل لأنه إذا تعين الثمن انفسخ العقد بتلفه أو كونه نغصوبا ولم يلزمه ثمن في ذمته وهذا غرض للموكل فلم تجر مخالفته ويقع الشراء للوكيل وهل يقف على إجازة الموكل ؟ على روايتين وإن قال : اشتر لي في ذمتك وانقد هذه الدراهم ثمننا فاشتراه بعينها فقال أصحابنا : يلزم الموكل لأنه أذن له في عقد يلزمه به الثمن مع بقاء الدراهم وتلفها فكان إذنا في عبد لا يلزمه الثمن إلا مع بقائها ويحتمل أن لا يصح لأنه قد يكون له غرض في الشراء بغير عينها لكونها فيها شبهة لا يحب أن يشتري بها أو يحب وقوع العقد على وجه لا ينفسخ بتلفها ولا يبطل بتحريمها وهذا غرض صحيح فلا يجوز تفويته عليه كما لم يجز تفويت غرضه في الصورة الأول ومذهب الشافعي في هذا كله كنحو ما ذكرناه